



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٧ م

المعاملات فتوى

(الحيلة لأجل أخذ أجره زائدة) فتوى رقم (٥٤٢٥)

سائل يقول:

شخص يعمل في مجال البناء، وسعر المتر اثنا عشر ريالاً، وأحياناً لا يكون عنده عمل، فيأتيه شخص معه عمل، ويعرض عليه العمل بسعر ثمانية ريال؛ مستغلاً تعطله عن العمل، فيوافقها على العمل معه، وفي نهاية العمل يزيد العامل في تمثيل المبنى؛ ليزداد السعر، فما حكم فعله؟

الجواب:

لا يجوز له ذلك؛ فهذه من الخيانة والمغالطة؛ فنقصان سعر العمل لا يُحِلُّ له الخداع والمغالطة، وهذا حال السوق في العمل والبيع والشراء: ينقص السعر أحياناً، ويزداد أحياناً.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590